

صِفَاتُ
صِيَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في



مُفَلِّمَةٌ

الحمدُ لله الذي أنشأ وبرأ، وخلق الماءَ والثَّرى، وأبدعَ كلَّ شيءٍ
وذراً، لا يغيب عن بصره صغيرُ النَّمَلِ في الليلِ إِذَا سَرَى، ولا يَعُزُّبُ عن
علمه مثقالُ ذرَّةٍ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ * وَإِنْ جَهَّزَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ
السِّرَّ وَأَخْفَى * اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى { [طه: ٦ ٨] ،
حَلَقَ آدَمَ فابْتَلَاهُ ثُمَّ اجْتَبَاهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى، وَبَعَثَ نُوحًا فَصَنَعَ
الْفُلْكَ بِأَمْرِ اللهِ وَجَرَى، وَجَعَى الْخَلِيلَ مِنَ النَّارِ فَصَارَ حُرًّا بِرَدِّهَا وَسَلَامًا
فَاعْتَبِرُوا بِمَا جَرَى، وَآتَى مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ فَمَا ادَّكَّرَ فِرْعَوْنُ وَمَا ارْزَعَوْى،
وَأَيَّدَ عِيسَى بِآيَاتٍ تَبَهَّرُ الْوَرَى، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ
وَالهُدَى، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ الَّتِي لا تَزَالُ تَنْزَى، وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّهِ
مُحَمَّدِ الْمُبْعُوْثِ فِي أُمِّ الْقُرَى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ فِي الْغَارِ أَبِي
بَكْرٍ بِلَا مِرَا، وَعَلَى عُمَرَ الْمُلْهَمِ فِي رَأْيِهِ فَهُوَ بِنُورِ اللهِ يَرَى، وَعَلَى
عَثْمَانَ زَوْجِ ابْنَتَيْهِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى، وَعَلَى ابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ بَحْرِ
الْعُلُومِ وَأَسَدِ الشُّرَى، وَعَلَى بَقِيَّةِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ انْتَشَرَ فَضْلُهُمْ فِي
الْوَرَى، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

صِفَةُ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابنُ القَيِّمِ:

لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ،
لِتَسْتَعِدَّ لِطَلْبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا، وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا
الْأَبَدِيَّةِ، وَيَكْسِرَ الْجُوعَ وَالظَّمَأَ مِنْ حَدَّتِهَا، وَيَذْكُرَهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ
الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَتَضْيِيقِ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهُوَ لِحَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ
الْمُقْرَبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ
شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرِكُ شَهْوَتَهُ، فَهُوَ تَرَكَ الْمَحْبُوبَاتِ لِحُبِّهِ اللَّهِ، وَهُوَ سَرَّ بَيْنَ
الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، إِذِ الْعِبَادُ قَدْ يَطْلَعُونَ عَلَى تَرَكَ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا
كُونُهُ تَرَكَ ذَلِكَ، لِأَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَأَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ
الصَّوْمِ.

وله تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجُورِحِ الظَّاهِرَةِ، وَالقُوَى الْبَاطِنَةِ
عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةَ، وَاسْتِفْرَاحِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ
لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣] .

صَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ :

وكان من هديه أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ مُحَقَّقَةٍ،
أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُؤْيَةً وَلَا شَهَادَةً، أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ، وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابَ أَكْمَلَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" (١)
وَمَنْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْإِعْمَامِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ
شَعْبَانَ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ» فَإِنَّ الْقَدْرَ:
هُوَ الْحِسَابُ الْمَقْدُورُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ.

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين، وإذا شهد شاهدان
برؤيته بعد خروج وقت العيد، أفطر، وأمرهم بالفطر، وصلى العيد من
العَدِ فِي وَقْتِهَا.

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك
فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- وسالتهم، إنهم حدثوني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)



"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فاتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا" (١).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: "عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما" (٢)

فقوله: "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا" في حديث عبد الرحمن ابن زيد. وقوله: "فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما" في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والافطار، فخرج الصيام بدليل، وبقي الأفاطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد" أهـ (٣).

بَيَانُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُوبِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ:

لحديث حفصة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" (٤)

(١) صحيح الجامع (٣٨١١)

(٢) صحيح أبي داود (٢٠٥)

(٣) "تحفة الأحوذى" (٣/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) بتصرف

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨)

أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّحُورِ:

عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تسحروا فإن في السحور بركة" (١). ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تسحروا ولو بجرعة ماء" (٢)

ويستحب تأخيره: عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية" (٣)

تَعْجِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفِطْرِ:

وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، وَيَحْتِ عَلَيْهِ، وَيَتَسَحَّرُ وَيَحْتِ عَلَيْهِ وَيؤْخِرُهُ وَيُرْغَبُ فِي تَأْخِيرِهِ، وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَعَلَى الْمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥)

(٢) صحيح الجامع (٢٩٤٥)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ،
وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» (١)

قال النووي:

معناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ماداموا محافظين على
هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه - انتهى.
وقال الحافظ: زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد "وما"
ظرفية أي مدة فعلهم ذلك إمتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير
متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود
والنصارى يؤخرون أخرجه أبوداود وغيره. وتأخير أهل الكتاب له أمد
وهو ظهر النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً
بلفظ: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم، وفيه بيان
العلة في ذلك. قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من
الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة (٢).

(١) حسن: صحيح الترغيب: ١٠٦٧

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٦ / ٦)

وعن أنس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء" (١)

دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْفِطْرِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٢).

تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَاءَ:

سافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَأَفْطَرَ، وَخِيرَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمِ بِحَدِّ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يَنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَقْيِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحِهِ وَهُوَ صَائِمٌ:

«وَكَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَعْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ»، «وَكَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ»، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ.

(١) حسن صحيح: الصحيحة: ٢٠٦٥

(٢) رواه أبو داود وحسنه الألباني في المشكاة (١٩٩٣)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه" (١)

تأخيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَجْرِ:

لما جاء عن عائشة وأم سلمة: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم" (٢)
أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٣) .

اغْتِسَالُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ لِلتَّبَرُّدِ:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعَرَجِ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر" (٤)

(١) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦)

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩)

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الألباني في المشكاة (٤٠٥)

(٤) صحيح أبي داود (٢٠٧٢)

اِحْتِجَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم" (١)

وتكره إن خشي على نفسه ضعفاً: فعن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" (٢)

تَهْمِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمَ عَنِ الْمِبَالَعَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

لِلصَّائِمِ:

عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٣).

(١) رواه البخاري (١٩٣٩)

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠)

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في المشكاة (٤٠٥)

تَهْمِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالسَّبَابِ:

وَهِيَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّحَبِ وَالسَّبَابِ، وَجَوَابِ

السباب، وأمره أن يقول لمن سابه: إني صائم

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى

سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ

شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ

لِقَاءِ رَبِّهِ وَخُلُوفٍ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالصِّيَامِ

جَنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ

أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ" (١)

(١) متفق عليه

ترخيصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ

العجوز والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدَيْهِمَا:

جَعَلَ الْإِطْعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَطِيقَا، وَرَخِصَ

للمريض والمسافر أن يفطرا، ويقضيا، والحامل والمرضع إذا خافتا على

أنفسهما كذلك، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ

مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ فِطْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِحُؤُوفِ مَرَضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ

الصِّحَّةِ، فَجَبَرَ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، كَفَطَرَ الصَّحِيحَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وعن ابن عباس قال: "رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك

وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا

قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ}، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كان لا يطيقان

الصوم، والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا" (١)

وعنه قال: "إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في

(١) هق (٢٣٠ / ٤).

رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان
صومًا (١)

بَيَّأْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ

عمداً، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة:

عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من نسي وهو
صائم فكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (٢)

بَيَّأْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْقِيءِ عَمْدًا، فَإِنْ

غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة:

عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" (٣)

(١) صحيح: عزاه الألباني في الإرواء (٤ / ١٩) إلى الطبري (٢٧٥٨) وقال إسناده

صحيح على شرط مسلم.. حاملاً، فاصباحاً عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر

أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً"

(٢) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١١٥٥)

(٣) رواه الترمذي (٧١٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٣)

بَيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ:

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاحها أيام حيضها فقالت أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(١) وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

بَيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ الْجَمَاعَ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبينما نحن على ذلك أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيها تمرٌ -والعرقُ المَكْتَلُ- قال: أين السائل؟ فقال أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد

^(١) صحيح، ابن ماجه (٦٣١)

الْحَرَّتَيْنِ - أهل بيت أفقر من أهل بيتي - فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" (١)

إِكْتَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ:

وكان من هديِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالاعْتِكَافِ. وَكَانَ يَخْصُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا لَا يَخْصُ بِهِ غَيْرُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لِيُؤَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُؤَوِّقَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وسئل بعض السلف: لم شرع الصيام؟ قال: ليزوق الغني طعم

الجوع فلا ينسى الجائع (٢)

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (٣)

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١)

(٢) لطائف المعارف: (٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٢)

قال العلامة ابن رجب رحمه الله:

وفي تضاعف جوده صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
بخصوصه فوائد كثيرة:

منها: شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه، وفي الترمذي عن أنس
مرفوعاً: (أفضل الصدقة صدقة رمضان).

ومنها: إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعتهم، فيستوجب
المعين لهم مثل أجرهم، كما أن من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في
أهله فقط غزا، وفي حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: (من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر
الصائم شيء) (١)

ومنها: أن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة
والعتق من النار، لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحم من عباده
الرحماء كما قال صلى الله عليه وسلم: (إنما يرحم الله من عباده

(١) أخرجه الترمذي في سننه - أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
باب ما جاء في فضل من فطر صائماً حديث رقم (٧٦٩) وصححه الألباني
في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٨٠٧)، وفي صحيح الجامع حديث رقم
٠(٦٤١٥)

الرحماء) (١)

فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعتاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة غرفا يُرى ظهورها من بطونها، و بطونها من ظهورها قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام) (٢).

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان، فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام، فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث، والصيام والصلاة والصدقة توصل صاحبها إلى الله عز وجل. قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذب الميت - حديث: ١٢٣٧
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الإيمان - حديث: ٢٤٥٠ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث ٢٦٩٢

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر: أنا. قال: من تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: من تصدق بصدقة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا. قال: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة) (١) ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها، وخصوصا إن ضم إلى ذلك قيام الليل، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصيام جنة) (٢) وفي رواية: (جنة أحدكم من النار كجنته من القتال) (٣)

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب عيادة المرضى حديث: ٥٣٣ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث ٩٥٣ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب في فضل الصوم حديث رقم (١٨٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب فضل الصيام حديث رقم (٢٠٠٩)
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل الصيام حديث رقم (١٦٣٥) ، وأخرجه النسائي في سننه - كتاب الصيام حديث رقم (٢٢١١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (١٦٦٢) ، وفي صحيح الجامع حديث رقم (٣٨٦٦) ، (٣٨٧٩) .

وكان أبوالدرداء رضى الله عنه يقول: صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور، صوموا يوما شديدا حره حر يوم النشور، تصدقوا بصدقة لشر يوم عسير.

ومنها: أن الصيام لا بد أن يقع فيه خلل أو نقص، وتكفير الصيام للذنوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي التحفظ منه .
وعامة صيام الناس لا يجتمع في صومه التحفظ كما ينبغي، ولهذا نهي أن يقول الرجل: صمت رمضان كله أو قمته كله، فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل.

ولهذا وجب في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.

والصيام والصدقة لهما مدخل في كفارات الإيمان ومحظورات الإحرام وكفارة الوطاء في رمضان، ولهذا كان الله تعالى قد خير المسلمين في ابتداء الأمر بين الصيام وإطعام المسكين، ثم نسخ ذلك وبقي الإطعام لمن يعجز عن الصيام لكبره، ومن أحر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فإنه يقضيه ويضم إليه إطعام مسكين لكل يوم تقوية له عند أكثر العلماء، كما أفتى به الصحابة وكذلك من أفطر لأجل غيره كالحامل والمرضع على قول طائفة من العلماء.
ومنها: أن الصائم يدع طعامه وشرابه لله فإذا أعان الصائم على

التقوي على طعامهم وشراهم كان بمنزلة من ترك شهوة الله وآثر بها أو واسى منها، ولهذا يشرع له تفطير الصوام معه إذا أفطر، لأن الطعام يكون محبوبا له حينئذ فيواسي منه حتى يكون من أطمع الطعام على حبه، ويكون في ذلك شكر الله على نعمة إباحة الطعام والشراب له ورده عليه بعد منعه إياه، فإن هذه النعمة إنما عرف قدرها عند المنع منها.

إِكْتَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ النَّوَافِلِ:

وكان يصوم حتى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ. وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، وَكَانَ يَتَحَرَى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تَرْغِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ:

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- قال: "من صام رمضان ثم أتبعه سنًا من شوال كان كصيام الدهر"

(١)

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)

ترغيبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ الْمَحْرَمِ:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل" (١)

ترغيبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَعِرفَةَ:

وأما يَوْمَ عَاشُورَاءَ، «فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ،
وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظِّمُهُ، فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى
مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ
رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»

وعن أبي قتادة قال: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- عن صوم يوم عرفة؟ فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" وسئل عن
صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية" (٢)

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)

صِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّسْعِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه السلام قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس" (١)

صِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ:

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان" (٢)

تَرْغِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِهِ:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما" (٣)

(١) صحيح أبي داود (٢١٢٩)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦)

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩)

صِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ:

عن أسامة بن زيد قال: "إن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس" (١)

تَرْغِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ" (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُحِبَّ أَنْتَ تَصُومَ النَّهَارَ وَتَقُومَ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَقِطِرْ وَتُمْ وَتَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ. صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ كِلَيْهِ. صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ:

(١) صحيح أبي داود (٢١٢٨)

(٢) متفق عليه وهو في المشكاة برقم (١٢٦٢)

صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَأَقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ
(١)"

أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُ بِالصِّيَامِ:

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتدت شهوته للنكاح، ولأ

قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ

لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النبي - صلى الله عليه وسلم

- " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ

لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (٢)

هَمِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ:

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يقول: " لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى

السَّحَرِ. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كَهَيْئَتِكُمْ، إني

أبيت لي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي " (٣)

(١) متفق عليه وهو في المشكاة برقم (٢٠٥٤)

(٢) رواه البخاري

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - (١٩٦٧)

تَمِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ:

عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تكون فيه من نسكکم" (١)

تَمِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢) :

عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧)

(٢) وأيام التشريق: أي الأيام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة فتح الباري ٤/ ص ٢٨٥.

(٣) صحيح أبي داود (٢١١٣)

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدْيَ" (١).

تَمِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْفَرَدًا:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» (٢)
تَمِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مَنْفَرَدًا:

عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته -الصماء- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمضغه" (٣)

تَمِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ:

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أتتصف شعبان فلا تصوموا" (٤)

وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتقدم من أحدكم

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)

(٢) متفق عليه وهو في المشكاة برقم (٢٠٥١)

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢١١٦)

(٤) صحيح ابن ماجه (١٣٣٩)

رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه
فليصم ذلك اليوم" (١)

تَمِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ:

عن عمار بن ياسر قال: "من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى
أبا القاسم صلي الله عليه وسلم" (٢)

تَمِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ أَفْطَرَ الأَيَّامَ الْمَنْهِي

عنها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : "يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم
الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتهكت. لا صام من
صام الأبد" (٣)

وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف تصوم؟ فغضب رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - من قوله فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله
ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله، ومن

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٧٢)

(٢) رواه الترمذى (٦٨١) وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩)

غضب رسوله. فلم يزل عمر يرددّها، حتّى سكن غضب رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر
كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر" (١)

هَيْهَيْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم
-: "لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه" (٢)

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦)

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ
قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)
فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ
أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعِهَا^(٢) رَجَاءً ثَوَابِهَا وَوَزَعَهَا
عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَتَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ سَبَكَةِ الْإِنْتِرَتِ
الْعَالَمِيَّةِ، وَمَنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لَتَنْتَفِعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ،
وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى
يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفِّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفِّهِ لَيْسَ
بِفَقِيهِ»^(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى الْإِلَهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبَّعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ عَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ فِي أَعْرَاضٍ

تِجَارِيَّةٍ)

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ صِفَةُ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥ صَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ :
- ٦ بَيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجُوبِ النَّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي صَوْمِ الْفَرِيضَةِ :
- ٧ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّحُورِ :
- ٧ تَعْجِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفِطْرِ :
- ٩ دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْفِطْرِ :
- ٩ تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَاءَ :
- ٩ تَقْيِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ :
- ١٠ تَأْخِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَجْرِ :
- ١٠ اغْتِسَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ لِلتَّبَرُّدِ :
- ١١ اخْتِجَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ :
- ١١ حَيْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِشْقَاءِ لِلصَّائِمِ :
- ١٢ حَيْثُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ عَنِ الرَّفَثِ وَالسَّبَابِ :
- إذا تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِطْرِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا :
- ١٣

- بَيَانُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمَقْطُرَاتِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ عَمْدًا، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كِفَارَةَ: ١٤
- بَيَانُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمَقْطُرَاتِ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ: ١٥
- بَيَانُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الْمَقْطُرَاتِ الْجَمَاعَ: ١٥
- إِكْتَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ: ١٦
- إِكْتَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ النَّوَافِلِ: ٢١
- تَرْغِيْبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ: ٢٢
- تَرْغِيْبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَعَرْفَةَ: ٢٢
- صِيَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّسْعِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: ٢٣
- صِيَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ: ٢٣
- تَرْغِيْبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ: ٢٣
- صِيَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ: ٢٤
- تَرْغِيْبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: ٢٤
- أَمْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُ بِالصِّيَامِ: ٢٥
- هَيْبَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ: ٢٥
- هَيْبَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ: ٢٦
- هَيْبَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١): ٢٦
- هَيْبَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرَدًا: ٢٧

٢٧... هَيْبَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ: .

٢٨..... هَيْبَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ: .

٣٠..... وَأَخِيرًا.

٣٢..... الْفَيْهْرِيُّ